

ابن حنيفة رحمه الله فله فصول من جانبها وهذا انه صار حرقه بالخطاب ولا يدخل تحت  
اسم الكثرة ولو قالت زوجي من نفسك ذروها من انفسه جاز في قولهم جيبا لانه  
اصيل من جانب نفسه وكذا من جانبها وكذا ابن عم صبيته هو ولها زوجها من نفسه  
عمر المثل جاز لانه في من جانبها اصيل من جانب نفسه ولو كانت بالغة بكرا فاسا موطا  
لنفسه فنكتت لم يجز عنده لانه فصول من جانبها وعمداني يوسف يجوز كذا  
في الجامع الكبير **قوله** لا يتولى المقعد سوى الولي يعني في النكاح قوله  
ان التوكيل في النكاح عبر وسفيرا ما يكون عبرا من حيث ان عبارة العقد صدر  
منه وكونه سفيرا باعتبار ان حقوق العقد ليست برأية اليد بل بالموكل والبحث  
مر مستوفي والسفيرة في اللغة الصغرى بين القوم كذا في ديوان وقال ابن دريد  
كتاب الجهرية السفر بين القوم لا يسميهم في الصلح والتمتع اي لا يتنسخ قوله  
فقوله زوجت بخصيتين يبيحن الشطرين اي قول التوكيل زوجت فلانة من فلان ثم  
مقام شطري العقد وما الاجاب والقول ترتيبه اقا **قوله** قال في تزويج  
العبد والامة بغير اذن موليهما موقوف فان اجاز جاز وان رده بطل وكنه كذا في لزوم  
رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاها قال القدر في مختصر ببعده تزويجا  
بغير اذن موقوف على اجاز المولي وكنه تزويج الفصول ببعده موقوف على اجازة  
والامثلة ان كل عقد صدر عن الفصول ولم يجز طاعة الوقوع في النكاح والبيع والاجازة  
وعنهما العقد موقوف فان اجاز المالك بغيره وبنت حله مستند ان وقت العقد  
والايضا وعند ذلك في صحيح تصرف الفصول فضلا عن العقد ما يراى في النكاح والبيع  
ليس بقا وبع ابيات الحكم فيكون تصرفه لغوا **قوله** ان ركن التصرف وهو الاجاب  
والقبول صدر عن امله وهو الماقل البالغ مضافا الى محله في بيع والحل في النكاح وهو  
الانثى من بنات ادم ليست بحرة ومعتقة ومتركة وزايدة على العدد المنصوص  
وفي البيع مائة ثلثا بقلنا بصفة العقد كذا في لزوم الحاق الانثى من المناز باللفظ عن  
سائر الجيوب انما باليهام بل بالبيان وان نكح سبيلا للزوج كذا في صحيح الصبر بالقبول  
فاذا وجد الاذن في الانثى بغيرها لم يوجد في الاثنا فيستند الحكم الى ذلك العقد لا شرعي  
النياروي ابوداود في السنن بسند البزري عن عروة عن ابي حنيفة انها كانت

تحت

عند سعيد الله بن حنيفة فبات بارض الحبسة فزوجها النخاسي النبي صلى الله عليه  
وسلم وبعثها اميرها عند الربعة الاث وبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم حبيب  
قبل عليه الصلاة والسلام ولا يلزم من صحة العقد لزوم حكمة او ابرامه في الخلق  
لان الحكم في ديني عن صورة العلة كافي في البيع بشرط الخيار ولا نسلم انه ليس بقا  
انما الحكم على قوله من اجازة من دفع العقد والمرد من الفصول هو الذي يتصرف  
بغير العبد الاجازة ثم العبد اذا دخل بها ثم اجاز المولي النكاح يلزمه مهر المثل بالذم  
ومر اخر بالاجازة فنيا لان التحويل في النكاح الموقوف كالموقوف في النكاح القاسد في  
الاستحسان يلزمه مهر واحد لان مهر المثل ما يلزمه حكم العقد فلو لم يلزمه  
اليس ايضا يلزمه حكم العقد فلو لم يلزمه امر العقد في العقد الواحد سران وذلك لا يجوز  
خرا ما يمد بقوله وله محير لانه اذا ركن بغيره اذا زوج الفصول بنية ان يتوقف  
العقد على السلطان والقبول في غير نكاحه ان يتوقف العقدان تقول يمكن في تزويج  
المبلة في موضع اقا في غير والسلطان كذا في الحرب مثلا من صورة تزويج عبد المكاتب  
حسب التوقف بل يبطل لعدم الاجازة لان النكاح عيب وليس كسب فلم يجز اجازة المكاتب  
وكذا العارة المولى لانه اجنبي عن كسب المكاتب **قوله** ان اراي المصلحة فيمن ينفقه  
بما في الغايب وهو الموقوف له المصلحة في العقد والتصرف ببقائه بالاجازة ويجوز الاحتكام  
بقول الامم لترسره فانهم **قوله** ومن قال اشهدوا بي فذرت زوجت فلا تسبقها بالخير  
فما عارت جازي ان قال رجل اخر بضموني زوجتها سنة بعد ما قال فصولي تزوجت فلانة  
سئلها الخبر ما جازت جاز العقد وكذا ان كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك يعني  
انما قالت الشراة اشهدوا بي فذرت زوجت فلا تسبقها **قوله** واخطب عنده واحد في المجلس فقال  
رضعها اياك فبلغه الخبر فاجاز تزويجا بخلاف ما اذا اخطب عنده احد فبلغه الخبر  
فاجاز تزويجا عنده ما خلا اباي يوسف ورسك من مسا بالجامع الصغير والاصول  
ان شرط العقد بل يتوقف على ما اول المجلس ولا فعهدهما لا يتوقف وهو قول ابي يوسف  
قال في المبسوط قال اخر يتوقف له ان عقد الفصول لولا دعوى ان كان ما اذا اذنا  
كان دعوى ان يتوقف قيا ساعا اذا اخطب الفصول واحد قيا ساعا اذا اخطبها  
او قلنا بما عا او اخطب عنده الغايب على ما لحيث يتوقف بالاتفاق ولما ان